محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، محمد المعايعة ، زهير الروسان ، "محمد عمر " مقتصة .

المميـــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : شركة الماسات للتوريدات الكيماوية .

وكيلها المحامي مهيب أبو شنب .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى قم (٢٠١٧/١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الدعوى رقم (٢٠١٥/٥١) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ **والقاضـــي** : (بإلغاء كتاب المطالبة رقم (١٠٣٨٠/١٢/٢) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ الصادر عن مدير عام الجمارك بمواجهة المدعية شركة الماسات للتوريدات الكيماوية والحكم بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية بالمبالغ الواردة فيه والبالغة (١٠٥٢٢٨) ديناراً وتضمين المدعى عليه بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وتضمينه مبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة بدفعها للمدعية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمستأنف عليها عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما اعتبرت أن قرار لجنة التعرفة بمثابة تشريع وأن أحكام المادة (٢/٩٣) من الدستور الأردني أوجبت سريان مفعول القانون بعد مرور ثلاثين يوماً وذلك لكون قرار التعريفة الجمركية صادراً وفق أحكام قانون الجمارك النافذ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القرار لم يكن منشئاً لمراكز قانونية جديدة.

ثانياً: أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن كتاب المطالبة كان مبرراً وله أسبابه التي تستند إلى أحكام قانون الجمارك .

ثالثاً: أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف حيث إن صلاحية التبنيد الجمركي الذي تأسس عليه قرار اللجنة الخاصة وفقاً لأحكام القانون تعود لدائرة الجمارك دون غيرها .

رابعاً: أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز في النتيجة التي توصلت إليها وأن المميز ضدها لم تنازع بوصف محتويات البيانات الجمركية موضوع الدعوى ابتداءً بل أن منازعتها انصبت على مطالبتها بالمبالغ المستحقة عليها نتيجة لتبنيد هذه المحتويات على بند التعريفة المناسب.

lawpedia.jo

خامساً : أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز في النتيجة التي توصلت إليها لكون المواد المرجعية لا تعتبر من الكواشف المخبرية وبالتالي تخضع لبند التعريفة (٣٨٢٢,٠٠٢) المتضمن أن النسبة المستحقة للضريبة العامة على المبيعات (١٦%) وليست (٤%) .

سادساً: أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز في النتيجة التي توصلت إليها وكان قرارها مخالفاً لأحكام القانون حيث إن دائرة الجمارك وبما لها من صلاحية وفقاً لأحكام المادة (٢٤٥/أ) من قانون الجمارك بإصدار مطالبة بالرسوم والضرائب التي لم تستوفِ أو استوفيت بنقص مما يكون كتاب المطالبة صادراً وفق أحكام القانون .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن أقامت المدعية شركة الماسات للتوريدات الكيماوية الدعوى رقم (٢٠١٥/٥١) بمواجهة مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته موضوعها منع مطالبة واعتراض على كتاب مدير عام الجمارك رقم (١٠٣٨٠/١٢/٢) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ والمتضمن مطالبة المدعية بالضريبة العامة على المبيعات بمبلغ (١٠٥٢٢٨) ديناراً بالاستناد إلى الوقائع والأسباب المدرجة في لائحة الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ متضمناً إلغاء كتاب المطالبة وإلزام المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

ولم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٧/١٠٩) متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام الجمارك بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه بهذا التمييز استناداً إلى الأسباب الواردة في لائحة طعنه المنوه عنها في مطلع هذا القرار .

وعن أسباب الطعن جميعها التي تدور حول نقطة واحدة وهي تخطئة محكمة الاستئناف لاعتبارها إعادة تبنيد البضاعة المستوردة وإخضاعها لضريبة معدلة بواقع (١٦%) بدلاً من (٤%) بموجب قرار تعرفة جمركية صادر عن اللجنة الخاصة وفقاً لأحكام قانون الجمارك هو بمثابة تشريع جديد ولكون المواد المرجعية لا تعتبر من الكواشف المخبرية وهي خاضعة لبند التعرفة (٣٨٢٢,٠٠٢) المتضمن أن النسبة المستحقة للضريبة العامة على المبيعات هي (١٦%) وليست (٤%) .

ورداً على ذلك فإن الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة المطعون ضدها استوردت بضاعة هي عبارة عن مواد مرجعية معتمدة وتخضع لبند التعريفة (٣٨٢٢,٠٠٢) التي كانت تخضع لضريبة المبيعات بواقع (٤%) سنداً إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بالاستناد إلى المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٩٤/٦) وقد تم التخليص على هذه البضاعة بعام (٢٠١٢) إلا أن لجنة التعريفة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٧٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ متضمناً أن المواد المرجعية لا تعتبر من الكواشف المخبرية وبالتالي فإنها تخضع لضريبة مبيعات قدرها (١٦%) وليس (٤%) حسبما تم التخلص عليها في العام (٢٠١٢) .

وبالبناء عليه أصدرت كتاب المطالبة رقم (١٠٣٨٠/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بمطالبة المطعون ضدها بمبلغ (١٠٥٢٢٨) زيادة على المبلغ المقرر سابقاً.

وحيث تبين أن قرار لجنة التعرفة رقم (٢٠١٤/٧٤) صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ معتبراً المواد المرجعية ليست من الكواشف المخبرية فإن هذا القرار جاء بأحكام جديدة ومس المركز القانوني القائم للشركة المطعون ضدها عندما قامت بالتخليص في العام (٢٠١٢) وفقاً لقرار مجلس الوزراء الذي كان يخضع هذه المواد لنسبة ضريبة مبيعات قدرها (٤%) وبالتالي فهو قرار قصد به سريانه بأثر رجعي بالمخالفة للمفهوم المتعارف عليه فقهاً وقضاءً بأن القرار الإداري لا يصدر بأثر رجعي وبالمخالفة لأحكام المادة (٩٣) من الدستور التي أوجبت سريان القوانين بعد ثلاثين يوماً على إصدارها ونشرها بالجريدة الرسمية إلا إذا تضمن القانون نصاً خاصاً يسمح برجعية أحكامه .

ولما كانت لجنة التعريفة تمارس عملها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على البيعات رقم (٦ لسنة ١٩٩٤) الذي لم يعطها صلاحيات إصدار قراراتها بأثر رجعي فإن تطبيق التعريفة التي فرضتها على المطعون ضدها في العام (٢٠١٤) على عملية تخليص البضائع التي تمت في العام (٢٠١٢) هو إعمال لرجعية قرارها بدون مسوغ قانوني مما يجعل من تعديل الضريبة على المطعون ضدها ومطالبتها بالمبلغ المذكور تعديلاً غير محق وبما يترتب

lawpedia.jo

عليه من مطالبة، وتكون أسباب الطعن بمجموعها غير واردة على القرار المطعون فيه وتستوجب الرد.

وعليه ودون الحاجة للرد على ما ورد باللائحة الجوابية على ضوء ردنا هذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م.

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo